الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية **قسم العلوم الإسلامية**

الظّروف المخففة للعقوبة بين الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

إعداد الطلبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

✍ أم الخير مرغني نجاة غانية

✍ إيمان برشاوة

✍ سميحة خادم

السنة الجامعية :1435/1434هـ الموافق ل: 2014/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونستغفره ونتوب إليه،

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، فبعد شكر الله والثناء عليه بما هو أهل له نتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل خاصين بالذكر كلاً من:

* والدينا الأكارم الذين ربّيانا وكان لهم الفضل في تعليمنا وتأديبنا، فغفر الله لهم وجزاهم عنّا خير الجزاء.
* ثمّ نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل الأستاذة المحترمة غانية نجاة فنسأل الله أن يجزيها عنا كل خير.
* كما نتقدّم بالشكر إلى الأستاذ بوخزنة حمزة و الذي قدّم لنا يد المساعدة سائلين له المولى الثناء الحسن.

* كما نتقدّم بجزيل الشّكر لأعضاء الهيئة التدريسية في معهد العلوم الإسلامية سائلين المولى ﷻ أن يبقيهم منارة لهذا العلم الجليل وإلى كافة طلبة سنة ثالثة شريعة وقانون راجين لهم المولى المزيد من التفوّق.

وفي الأخير نسأل الله القدير أن يوفقنا وأن يجعل هذا العمل والجهد خالصا لوجهه الكريم وصلي اللهم على خاتم المرسلين.

الملخص

لقد أعطت الشّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للجاني والأحوال التي يمر بها ظروف التّخفيف للعقوبة لتحقيق العدل والصلح بين الأفراد .

فالشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري بيّنا أنّ لكل جريمة ظرفها الخاص بها، قد يكون هذا الظّرف ذي صلة بالجريمة وقد يكون لاحقا بها، أو ظرفاً ذاتيا متصلا بشخص الجاني وفي كل هذه الأحوال يستفيد من التخفيف.

ولمّا كان أساس الشّريعة والقوانين الوضعية تحقيق العدل والمحافظة على النفس تركت هذه السلطة تقديرية للقاضي لأنّ الظروف متغيِّرة ومتجددة، ولو كانت هذه الظروف مذكورة على سبيل الحصر لأصبح في تطبيق العقوبة ظلم وإعتداء على الأفراد.

Summary

The Circumstances of mitigating the punishment have been taken in consideration by the Islamic Sharia, the reactionary laws of the offender and his state for achieving justice and reconciliation between individuals. Islamic Sharia and Algerian law make clear that each issue has its own circumstances. Whereas they may be linked or consequence to the crime, or self-connected to the offended person. Consequently, the offender benefits from these all mitigating circumstances .Therefore, the basis of Sharia and the justice lows are seeking justice and preserving the rights of the individuals the authority has been left to the judge in evaluating and assessing these circumstances. Because they are variable and renewed as if these conditions were confined and limited applying them would become injustice and esteem to individuals.

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان نشر
ل. ط	لا طبعة

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات المنتسبين إليه وأنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله وبذله والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

كانت معظم الأمم السابقة تقوم بقوانينها الوضعية وتشريعاتها على الغموض وعدم الشمول لأنّ كل هذه القوانين من وضع البشر أي هي مبنية على المصالح الشخصية والشهوات المغرية التي تؤدي إلى الفساد في المجتمعات، إلى أن جاء الإسلام الذي قوامه العدل والصلح واليسر ورفع الحرج على الناس، ولما كان هذا الدِّين مستمد من تشريع الله سبحانه وتعالى فقد سعى بنوره وتوضيح منهاج الحق بين خلقه ولقد أيدت القوانين الوضعية كل ما جاء به التشريع الإسلامي.

ففي نظام الجزاء ما هو مقدّر ومحدد كالحدود والقصاص وما هو غير محدد كعقوبة التعازير التي ترك تقديرها للقاضي وكل من هذين النوعين من العقوبات جزاء مقرر إن لم يكن هناك ظرف من شأنه تخفيف العقوبة عن الجاني.

أولاً: أهمية البحث

إعتمد موضوع بحثنا على تلك الظروف التي من ورائها تم إفساح المجال أمام القاضي بتقدير العقوبة الملائمة تبعاً للحالة أو الظرف لكل جريمة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع الفقهية والقانونية وحاجة الناس إليه لكي يتعرفوا من خلاله على عدالة الإسلام وسهولته ويسره وأنّه سبحانه وتعالى لم يفرض علينا العقوبات لذاتها وإنّما جعلها أداة من أدوات الإصلاح وتحقيق العدل بين الناس وتهذيب الجاني، وهذا ما أدى إلى سعي كل من التشريع الجنائي الإسلامي والجزائري لحمايتها والمحافظة عليها من جانب العدم وذلك بدفع كل ما يؤدي إلى زوالها لأنّ العباد لا غنى لهم أبداً.

ثانياً: أهداف البحث

1) إظهار الظروف المخففة في تخفيف العقوبة.
2) إثراء المكتبات بالموضوعات العلمية النّافعة والمتنوعة.
3) العمل على تحقيق العدل في تطبيق الأحكام الشّرعية وتقريب هذه الأحكام من القوانين الوضعية.
4) أهمية الظروف المخففة في تحقيق العدل والتوازن داخل المجتمع.

ثالثاً: الدِّراسات السابقة حول الموضوع

قلّما تمّ التعرض له من طرف العلماء بشكل تفصيلي وعدم إفراده في مصنّفات خاصة بحيث يستطيع القارئ أو الباحث الرجوع إليها بسهولة والإستفادة منها في دراساتهم المستقبلية ومن الدّراسات السابقة له رسالة ماجستير لدراغمة محمد عبد المنعم عطية بعنوان أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة ونحن قمنا بدراسة هذا الموضوع حسب الشّريعة و القانون الجزائري.

رابعاً: إشكالية البحث

ما مفهوم الظروف المخففة للعقوبة وما مدى تطبيقها وما يترتب عليها من آثارعلى المتهم بين الشّريعة والقانون الجزائري؟.

خامساً: منهجية البحث

1) الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في البحث.
2) إتباع الأسلوب العلمي الدّقيق في الكتابة واللغة العلمية.
3) توثيق المعلومات وفق منهجية البحث العلمي.
4) إتباع منهج المقارنة بين الشّريعة والقانون.
5) الإعتماد على المذاهب الفقهية الدّارسة للموضوع.

سادساً: خطّة البحث

إعتمدنا في بحثنا الخطّة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الظّروف المخففة للعقوبة في الشّريعة والقانون والحكمة من وجودها.

المطلب الثاني: أنواع الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون.

المبحث الثاني: تطبيق الظّروف المخففة بين الشّريعة والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مجال تطبيق الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون.

المطلب الثاني: أثر تطبيق الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون.

وقد تطلّب منا هذا البحث الإعتماد على المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بتحليل بعض الآيات القرآنيّة والنّصوص القانونيّة كما إستخدمنا المقارنة في الموضوع بين

الشّريعة والتّشريع الجزائري، معتمدين على مجموعة من المراجع ولعلّ أهمّها: القرآن الكريم، الوجيز في القانون الجزائي العام لأحسن بوسقيعة، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات أهمّها: قلة المراجع التفسيرية والشارحة للقانون الجزائري في هذا الموضوع، وكذا اختلاف وتعدد المراجع الشرعية والفقهية مما استوجب جمعها وحصرها في نقاط محددة، كما واجهنا بعض الصعوبات في التعامل مع بعض المكتبات الجامعية خاصة القانونية منها، ومع كل هذه الصعوبات فإنّنا بذلنا ما في وسعنا وقصارى جهدنا للقيام بالبحث.

ونرجو أن تكون هذه الدِّراسة المتواضعة بداية لدراسات أخرى مستقبلاً إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

مفهوم الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة في الشّريعة والقانون والحكمة من وجودها.

المطلب الثاني: أنواع الظروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون.

تمهيد

تعتبر العقوبة حق من حقوق الله تعالى تهدف إلى ردع الجاني، وبما أنّ القانون الجزائري يبني أحكامه وقواعده من الشّريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل وتوفير الأمن والإستقرار داخل المجتمع، فراعت ظروف الجاني عند إرتكابه للفعل المجرّم فإذا رأى القاضي أنّ ظروف الجاني وظروف الجريمة تقتضي تخفيف العقوبة فعلى القاضي أو الحاكم أن يراعي تلك الظروف.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب سندرس فيه معنى الظّروف المخففة للعقوبة والمطلب الثاني سنتناول فيه أنواع الظّروف المخففة للعقوبة.

المطلب الأول

تعريف الظّروف المخففة للعقوبة في الشّريعة والقانون والحكمة من وجودها

في هذا المطلب تعريف الظروف المخففة لغة في الفرع الأول وإصطلاحاً في الفرع الثاني والحكمة من وجودها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الظّروف المخففة للعقوبة لغة

وسنتناول في هذا الفرع تعريف كل كلمة على حدى:

أولاً: الظّرف لغة

1. الظّرف هو الوعاء وجمعه ظروفٌ[1].
2. جاء في لسان العرب أنّ الظرف حسن العبارة.

وظرف الشيء أي وعاءه ومنه: الظرف هو وعاء كل شيء حتى إنّ الإبريق ظرف لما فيه[2].

3. جاء في المعجم الوسيط أنّ الظرف هو الوعاء وكل ما يستقر فيه غيره [3].
4. والظرف هو الكياسة أو هو عند أهل العربية يطلق على معان منها إسمي صح أن يقع فيه الفعل زمانا كان كاليوم والدهر ويقال له ظرف الزمان كما أنّه يدل على ظرف المكان [4].

ثانيًا: التخفيف لغة

1) التخفيف ضد التثقيل والخفخفة صوت الضِّباع والكلاب عند الأكل وتحريك القميس الجديد[5].

2) والتخفيف من خفّف، خفّ، يخفّ خفًا وخفّة أي صار خفيفًا.

حيث يقال خفَّ المطر أي نقص[6].

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط .(ط :8 ؛لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426هـ – 2005م)، باب الظاء، ص 834 .

[2]– ابن منظور، لسان العرب.(لا. ط ؛ القاهرة : دار المعارف،د. ت)، باب الظاء، ص 2748 .

[3]–شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط. (ط :4 ؛لا.م، مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ –2004م)، باب الظاء، ص 581.

[4]–بطرس البستاني، محيط المحيط .(لا. ط ؛لبنان: لا .ن،1987م)، ص 5653.

[5]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 806.

[6]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1212.

وقد وردت كلمة التخفيف في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾1.

وقد ورد التخفيف في قوله صلّى الله عليه وسلم عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ﴿يَسِرُوا وَلا تُعسِرُوا وبشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا ﴾[2].

ثالثاً: العقوبة

1) لغة: من عَقِب وهي عقب كل شيء: وعقبه وعاقبتهُ وعُقبَتُه وعقباه وعقب انُه آخره.

والعقبان والعقبى: كالعاقبة والعقب [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[4] أي لا يخاف من عقاب الله.

والعُقبُ والعُقُبُ: العاقبة: مثل وعسرٍ[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾6 أي العاقبة.

العُقبى هي جزاء الأمر.

والعقبى لك في الأمر أي العاقبة [7]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[8].

إذن فالعاقبة هي الجزاء بالخير.

والعقاب هو الجزاء بالشّر[9].

2) إصطلاحا: ولها عدّة تعاريف منها:

أ- عند الفقهاء: هي جزاء وضعه الشّارع للردع على إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به.

---

[1]-سورة النساء، آية28.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256ه، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (69)، ج 1، المطبعة السلفية، القاهرة 1400 ه، ص 42.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3022.

[4]-سورة الشمس، آية 15.

[5]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 3022.

[6]-سورة الكهف، آية 44.

[7]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 3022.

[8]-سورة القصص، آية 83.

[9]- محمد شلال العاني، عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية،ج 1 .(ط :1 ؛عمان:دار الميسرة، 1418ه- 1998)، ص 45.

ب- كما يمكننا تعريفها بأنّها: هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشّرع أو نهيه سواء كان الجزاء مقدارا من قبل الله تعالى حقا لله أو للعبد أو مقداراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة[1].

ت- العقوبة هي في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له[2].

ث- العقوبة عند فقهاء القانون: العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة[3].

ج- العقوبة هي جزاء ينطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون[4].

ح- كما يمكننا أن نعرفها بأنّها: الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في السلوك من إعوجاج، ولردع غيره من الإقتداء[5].

الفرع الثاني: تعريف الظّروف المخففة للعقوبة إصطلاحا

هي: «عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة »[6].

كما يمكن تعريفها: على أنّها وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة إذ على خلاف الأعذار المخففة المحدودة، وإنّما تركت سلطتها تقديرية للقاضي.

كما يمكن تعريفها: على أنّها هي التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته[7].

وخبرته[7].

كما أنّ الظّروف المخففة تشكل وسيلة لتكييف القانون مع تطور الأفكار والآداب[8].

---

[1]-محمد شلال العاني، عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص45.

[2]-محمد أبوا زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (لا: ط ؛ مصر: دار الفكر العربي،1998)، ص 07.

[3]-محمد شلال العاني، عيسى العمري، المرجع سابق، ص 45.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام . (لا. ط ؛لا.م: لا. ن، د. ت)، ص721.

[5]- صقر بن يزيد حم السهلي، المقاصد الخاصة في الشريعة والقانون الوضعي.(رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 8.

[6]- عبيد حسين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة -دراسة مقارنة. (لا.ط؛القاهرة : دار النهضة العربية،1970م)، ص 144.

[7]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام. (ط:2؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009م)، ص 436.

[8]-لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام. (لا. ط ؛ الجزائر : دار هومة،2000م)، ص 193.

ومن خلال هذه التعاريف يتّضح لنا بأنّ الظّروف المخففة للعقوبة هي: أمر متروك للقاضي والذي من شأنه إنزال العقوبة إلى حدِّها الأدنى حسب ما يتماشى وظروف الجريمة.

ولم يحصر المشرِّع مجال الظّروف المخففة لأنّ الظّروف متغيرة ومتجدِّدة بل تركت سلطة تقديرية للقاضي.

إذن يمكننا القول بأنّ الظّروف المخففة هي الأسباب التي تجعل القاضي ينقص ويقلل من مقدار العقوبة.

الفرع الثالث: الحكمة من الظّروف المخففة للعقوبة

لم يكن قانون العقوبات كما كان في السابق حيث منح سلطة واسعة في تخفيف العقوبة على المجنى عليه إذ أنّها كانت محصورة فقط في عقوبة الجنح دون سواها، والظّروف المخففة وسيلة لتكييف القانون مع تطور الأفكار والآداب، وبالتالي مع التطور والتغيّر والرأي العام تجاه الجريمة وبالتالي قد سمحت القوانين والتعديلات بالتّخفيف من شدة العقوبة رأفة بالجاني وعطف عليه لتشمل كافة الجرائم، فلكلّ قضية ظروف خاصة تحيط بها فقد يكون الظرف خارجيا ذات الصلة بالجريمة أو يكون لاحقاً عليها أو ظرفاً ذاتيا متعلقاً بشخص الجاني وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت برفع اليسر ورفع الحرج وتحقيق العدالة والصلح بين الناس فقد أعطى المشرّع هذه السلطة للقضاة وهذا من سماحة ويسر القوانين الوضعية على المجتمع.

وبعد أن قمنا بتفصيل المطلب الأول نتطرّق إلى المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أنواع الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري

ويندرج ضمن هذا المطلب فرعين وكل فرع سيتم فيه تفصيل كل نوع من أنواعها.

فالفرع الأول بعنوان التخفيف القانوني أو ما يسمى بالأعذار القانونية والفرع الثاني بعنوان التخفيف القضائي أو ما يسمى بالظروف المخففة.

الفرع الأول: التخفيف القانوني

وسيتم تفصيل هذا الفرع من الناحية الشّرعية ومن الناحية القانونية.

أولاً: التخفيف القانوني في الشّريعة الإسلامية

الأعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني لا لطبيعة الجريمة المرتكبة وإنّما لطبيعة الجاني القائم بالفعل والظروف التي أحاطت به عند إرتكابه للفعل وينقسم إلى أمرين:

- قسم يتعلق بأمر الجاني نفسه.
- قسم يتعلق بأمر خارج عن الجاني.

1-القسم الذي يتعلق بأمر الجاني نفسه:

أ- صغر السن[1]: وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم: « رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَائِم حتى يَستيقظ والمُبتلى حتى يبرأ وعن الصَّبِي حتى يكبر»[2].

وهذا يعني أنّ الصبي غير مدرك وبالتالي فهو غير مكلف.

الجنون: ومن هذه الأمور إضطراب الوسواس القهري[3] وذلك لقوله تعالى:﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ

---

[1]- محمد عبد المنعم عطيه دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة –دراسة مقارنة.(رسالة ماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005 ،ص 71-72 .

[2]- أخرجه: أبي داود سليمان بن الأشعثا لسجستاني الأزدي ت 675 ه ، سنن أبي داود، كتاب الحدود،ج4،(ط:1؛بيروتلبن الحدود،ج4،(ط:1؛بيروتلبن

ان:دار إبن حزم،1418 ه -1997م)، رقم الحديث: 4403 ، ص 364.وينظر :الحافظ الكبير علي بن عمر الدّار قطني ت 385 ه، سنن الدّار قطبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الحدود،ج4،(ط: 1؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424ه-2004م،رقم الحديث: 3267، ص163 -164 .

[3] - محمد عبد المنعم عطيه دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، مرجع سابق، ص 77 .

الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾[1].

2- القسم الذي يتعلق بأمر خارج عن الجاني:

أ- الإكراه: وذلك في قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2]وقوله أيضا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[3] وقال أبو حنيفة ومحمد يجب القصاص على المكره دون المباشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلّم: «عفي لأمّتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » بدليل أنّ المنكر آلة للمكره [4].

ب –الخطأ في القتل: واتفق جميع العلماء هو أن يرمي أحد شيئًا فيصيب غيره[5]وذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...﴾6 وكذلك قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾7 وكذلك قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾8.

والخطأ إذن هو أن يكون الضرب بعدم القصد[9]، وذلك حسب ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «مَن قُتِل لهُ قَتيلٌ فهو مُخَيِّر بين النَّظيرين: إمَّا أن يفتدي وإمّا أن يقتل »[10].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ إمرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلّم وهي حبلى من الزِّنا ، فقالت: يا نبيَّ الله! أصَبتَ حَداً فأقِمه علَيّ، فدعى نبي الله صلّى الله عليه وسلم وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني

---

[1]– سورة البقرة، آية 35-36 .

[2] – سورة الأنعام، آية 151.

[3] – سورة النساء، آية 93.

[4]–إبن قدامة، المغني، ج 11. (ط : 2 ؛ الرياض : دار عالم الكتب، 1417هـ -1997 م)، ص455 .

[5] – المرجع نفسه، ص464 .

[6] – سورة النساء، آية 92.

[7] – سورة الإسراء، آية 33.

[8]–سورة البقرة، آية 178.

[9] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، باب الحدود الشرعية، ج 6 .(ط: 2 ؛ لا. م: دار الفكر، 1405هـ – 1980م)، ص224.

[10] – السيد سابق، كتاب فقه السنة، ج2. (لا. ط ؛ القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص 333.

بها » ففعل، ثم صلى عليها فقال عمر: « أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟» فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها إلى الله » رواه مسلم[1].

وهذا دليل على أنّه صلّى الله عليه وسلّم أخر عليها إقامة الحد إلى أن تضع حملها وهذا تخفيف بها.

ثانياً: التخفيف القانوني في التّشريع الجزائري

فالتخفيف القانوني هو مجموعة من الأسباب القانونية المذكورة على سبيل الحصر والتي حددها المشرع في قانون العقوبات وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى بالأعذار القانونية المخففة [2].

والأعذار القانونية المخففة بصفة عامة هي الظّروف التي من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني أو إسقاطها [3].

وقد عرّفت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الأعذار القانونية على أنّها: «حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه».

ويفهم من هذه المادة أنّ القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر كان ما لم يكن مذكور في نص قانوني، كما لا يمكنه أن يتجاوز هذه الأعذار حال قيامها.

والأعذار القانونية إمّا أن تكون معفية من العقاب أصلاً وإمّا أن تكون مخففة[4].

---

[1]– أخرجه: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ كتاب الحدود، باب حد الزاني .(لا. ط ؛لا . م :دار الفتح الفتح للإعلام العربي، د. ت)، رقم الحديث 1212.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.(ط: 8 ؛ الجزائر: دار هومة، 2009 م)، ص 283.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام .(لا.ط ؛ الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص343 .

[4]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه – قضايا.(لا.ط ؛ الجزائر : دار العلوم، 2006)،ص 250.

1.الأعذار المعفية:

هي غير موانع المسؤولية، بمعنى أنّ الجاني قد يرتكب جريمة مع توفر حريتي الإختيار والإرادة مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب[1].

ويترتب على قيام العذر تخفيض العقوبة إجباريا بنص قانوني، وبهذا يتم تأثير العذر على العقوبة الأصلية ويمتد بالضرورة إلى العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية، وبالنسبة إلى تأثير العذر على العقوبة التكميلية فلا تأثير عليها إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر.

وأخيرا نقول بأنّ تأثير العذر يقتصر على من تتوفر لديه سببه.

ولا يستفيد من العذر المساهمين معه في جريمته وهذا يتفق مع الأعذار القانونية الشخصية كقاعدة عامة[2].

2. الأعذار المخففة:

وهي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني وهي منصوص عليها في القانون دون تدخل للقاضي فيها[3].

وكون هذه الأعذار لا تعفي من العقاب وإنّما تخفف من قيمة حدتها ولا يحكم على المستفيد منها بتدابير الأمن إلا في أحوال خاصة[4].

وتنقسم هذه الأعذار المخففة إلى قسمين:

- أعذار عامة.
- أعذار خاصة.

أ – الأعذار المخففة العامة:

وهي التي يشمل أثرها كل جناية بغير تحديد متى توفرت شروط العذر[5] مثل عذر صغر السن[6].

---

[1] – منصور رحماني، المرجع نفسه ،ص 250 .

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 344.

[3] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 434.

[4] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 252.

[5] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 343.

[6] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 435.

ب – الأعذار المخففة الخاصة:

وهي التي يقررها القانون في جنايات محددة، بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجنايات دون غيرها[1] مثل العذر المخفف حال مفاجأة الزوج لزوجته حال التلبس بالزِّنا[2].

الفرع الثاني: التّخفيف القضائي

وسيتم تفصيله من الناحية الشّرعية ومن الناحية القانونية.

أولاً: التّخفيف القضائي من الناحية الشّرعية

قد فرّقت الشّريعة الإسلامية بين الجرائم التي تمس أمن المجتمع وبين غيرها من الجرائم وقسمت الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول يتمثل في جرائم الحدود والقصاص والدِّية والقسم الثاني يتمثل في جرائم التّعازير.

1.جرائم الحدود والقصاص والديّة

أ – جرائم الحدود

وهي الجرائم التي تضم كل الجرائم التي تمس أمن المجتمع وهي أنواع: الزِّنا– القذف – الشرب – السرقة – الحرابة – الرِّدة– البغي ، وهذه الجرائم عقوبتها مقدرة ليس للقاضي أن ينقص أو يزيد وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة[3].

إلا أنّ الظروف تمنع من إيقاع هذه الحدود وتوقف تطبيق هذه العقوبات بسبب هذه الموانع فإن لم تكن هذه الظروف متوفرة في الجريمة أو الجاني فإنّنا نقيم الحد وإن توفرت هذه الظروف والموانع فإمّا أن نسقط الحدود وهي لا يمكن إسقاطها أو إقامة الحدود وهذا سيؤدي إلى تلف المحدود أو إيقاع العقوبة على الجاني مع مراعاة حال الجاني إما بتخفيف أو إستبدال عقوبة أخرى أو تخفيف أداة العقوبة على الجاني إذا كان حدّه الجلد[4].

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 343.

[2] – نظام توفيق المجالي، المرجع سابق، ص 436.

[3] – عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج .1.(لا. ط ؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د. ت)، ص612.

[4]– نضال مصطفى حسن الأسمر، صلاحيات الإمام في إسقاط و تخفيف العقوبات.(رسالة ماجستير)كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005م، ص 108.

فعن سعيد بن عبادة قال: « ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمه من إماء الدار يخبت بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله فقال: «أجلدوه ضرب مئة سوط مات » قال: فخذوا له عثكا له مئة شمراخ فأضربوه حصول واحدة »[1].

ب- **جرائم القصاص والديّة**

فقد جعلت الشّريعة لهذه العقوبتين هما القصاص أو الديّة في حالة العمد والديّة في حالة الخطأ وحرمت على القاضي أن ينقص بهما وعلى الوالي الدّم أن يعفوا عن الجريمة، وأباحت الشريعة للمجنى عليه أو وليه فإذا عفا سقط القصاص وحلت محله الديّة إذا كان العفو الدِّية فإذا كان العفو مجانا سقطت الديّة أيضا ويترتب عنه جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية ينظر إلى شخص المجني عليه وظروفه[2].

والقصاص الذي يمكن تخفيفه كالمرض المخوف السكري الذي لا يندّم جرحه فإنّ له القطع من قصاص لا يقتصى منه فالعقوبة أسقطت وأستبدلت بالديّة والإسقاط نوع من التخفيف[3].

2- جرائم التّعازير

ويشمل هذا القسم كل الجرائم التي لا تدخل تحت القسم الأول وهي الجرائم التي تعاقب عليها الشّريعة الإسلامية بعقوبات غير مقدرة وهي: جرائم التّعازير الأصلية وجرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة وهي غير تامة وجرائم القصاص والديّة التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة[4].

وعقوبة التّعازير قابلة للإسقاط والإيقاف فهي يدخلها التخفيف ويختلف التخفيف بإختلاف الأشخاص وهذا بحد ذاته تخفيف مراعاة لحالة الجاني[5].

---

[1]- أخرجه: محمد بن يزيد ابن ماجه ت 275هـ، سنن ابن ماجه، 859/2، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، باب الكثير و المريض يجب عليه الحد، رقم الحديث 2574، ص 99.

[2]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 612.

[3]- نضال مصطفى حسن الأسمر؛ صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة ؛ مرجع سابق؛ ص 108.

[4]- عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 613.

[5]- نضال مصطفى حسن الأسمر؛ مرجع سابق، ص 109.

ثانيا: التّخفيف القضائي من النّاحية القانونية

الظروف المخففة هي أسباب قضائية تركها المشرّع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة[1]، وقد ترك أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته. فقد قدر المشرع أنّه يرى القاضي في بعض الحالات أنّ في ظروف الجريمة وأحوال المجرم تقتضي تخفيف العقوبة، ولمّا كان أمر حصر هذه الظروف ليس من السهل فقد تُركت أو مُنحت هذه السلطة للقاضي الذي من شأنه تقدير الظروف المخففة للعقوبة حسب وقائع كل دعوى[2].

ولقد تناولت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الكلام عن الظروف المخففة حيث نصت على: « يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1. عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. ثلاث (03) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
4. سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات»[3].

قد إقتصرت المادة 53 على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة.

فلكل قضية ظرف خاص بها فقد يكون خارجيا ذات الصلة بالجريمة أو لاحقا عليها، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بالشخص الجاني.

فالقاضي غير ملزما بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاءا للجريمة المرتكبة[4].

فالتّخفيف عند توافر العذر إلزامي يعدل منطاق سلطة القاضي بإعتبارها تستبدل بحدودها الموجودة حدوداً جديدة أمّا الأعذار الملزمة محدودة على سبيل الحصر وهذا على عكس

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 343.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 53.

[3]– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 290-291.

الأسباب المخففة فهي متروكة للقاضي، كما أنّ الأعذار في الغالب تغيّر من نوع الجريمة أمّا الأسباب المخففة فلا تغيّر من نوع الجريمة، الظّروف المخففة تركت مطلقة أي متروكة للقاضي أو للإمام في تكييفها مع التطور وأحوال كل فرد وجريمة ولتحقيق العدل والتوازن داخل المجتمع وهذا ما تأمرنا به الشّريعة الإسلامية.

وبعد تطرقنا إلى المبحث الأول الذي يتعلق بمفهوم الظروف المخففة للعقوبة بين الشريعة والقانون، سنتطرق في المبحث الثاني إلى مجال تطبيق الظروف المخففة للعقوبة بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني

تطبيق الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعةوالقانون الجزائري

المطلب الأول: مجال تطبيق الظروف المخففة بين الشّريعة والقانون

المطلب الثاني: أثر تطبيق الظروف المخففة بين الشّريعة والقانون

تمهيد

يعد تطبيق الظروف المخففة من أهم المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي لها تأثير كبير على المجتمع بصفة عامة وعلى المتهم بصفة خاصة.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين فالمطلب الأول بعنوان مجال تطبيق الظروف المخففة بين الشّريعة والقانون الجزائري والمطلب الثّاني سنوضح فيه تأثير الظروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول

مجال تطبيق الظروف المخففة بين الشّريعة والقانون

وسنتناول في هذا المطلب فرعين فالفرع الأول بعنوان مجال تطبيق الظروف المخففة في الشّريعة الإسلامية والفرع الثاني مجال التطبيق في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مجال تطبيق الظروف المخففة في الشّريعة الإسلامية

لقد أعطت الشّريعة الإسلامية للقاضي السلطة الواسعة في تخفيف العقوبة وذلك بإختيار نوع العقوبة أو مقدارها بحسب الجريمة والظروف التي تحيط بها.

كما أنّ للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدّها الأدنى كما له أن يرفع من العقوبة إلى حدّها الأدنى وله أن يعفي عنها[1].

فالدّين الإسلامي هو دين جاء لرفع الظلم والحرج والتيسير على كافة النّاس وذلك لقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[2].

فالشّريعة الإسلامية تركت المجال لتخفيف العقوبة مفتوح ويختلف على حسب كل ظرف وقد شرّعت العقوبة إلا لإصلاح الجاني وتهذيب المجتمع فأساسها هو الرّحمة بين النّاس وذلك لقوله تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[3].

فالشّارع الحكيم لا يكلف عبده فوق طاقته في كل شيء وذلك لقوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

---

[1]– عبد القادة عودة، الموسوعة العصرية عودة، ج 1، م 1. (ط: 1 ؛ القاهرة : دار الشروق مركز السنهوري، 1421 ه، 2001 م)، ص 228. وينظر محمد شلال العاني وعيسى صالح العمري، فقه العقوبات في الشّريعة الإسلامية، ج 1. (ط:1؛ عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1418 ه، 1998 م)، ص 34 .

[2]– سورة النساء، آية 28 .

[3]– سورة الأنبياء، آية 107 .

[4]– سورة البقرة، آية 286 .

الفرع الثاني: مجال تطبيق الظروف المخففة حسب المشرِّع الجزائري

وسنتناول في هذا الفرع المبدأ والإستثناءات

أولاً: المبدأ

يعد مجال تطبيق الظروف المخففة من أوسع المجالات التي تعطي للجهات القضائية منح العقوبة لإفادة الجاني من الظروف المخففة على النحو التالي:

1) المشرِّع جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة لسلطة القاضي في تقدير نوع العقوبة المخففة ولم يقتصر المشرع على أي نوع من أنواع الجرائم[1].

2) جواز تطبيق الظروف المخففة على جميع أصناف المجرمين سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب وسواء كانوا بالغين أو قصر وسواء كانوا مبتدئين أو مسبوقين.

3) كما يجوز لكافة الجهات القضائية إعطاء الظروف المخففة ولم يقتصر منحها لجهة قضائية معينة[2].

4) الظروف المخففة يرجع أصلها للقضاء فهي ليست محددة من طرف القانون كما سبق ذكره أي متروك أمرها للقاضي فله أن يحدد وجود الظرف المخفف وليس ملزما بتبيينه وهذا على عكس الأعذار المخففة التي حصرها المشرع[3].

لكن قاعدة مجال تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة إذ أن المشرع قد أورد بعض الإستثناءات على بعض الحالات وقد ذكرها المشرع في مواد من قانون العقوبات.

ثانيًا: الإستثناءات

إستبعد المشرِّع بعض الحالات في تطبيق الظروف المخففة للعقوبة وهذا ما جعل مجال هذه الظروف غير مطلقة ، وقد نص المشرِّع الجزائري على هذه الإستثناءات بشكل صريح أو بفرض قيود في تطبيق الظروف المخففة [4].

---

[1]– أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الشرعية . (ط :1 ؛ عمان : دار الثقافة، 2008 م)، ص 147 .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 291 .

[3]– لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 196 .

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص 292 .

1) الحالات المستبعدة من طرف المشرّع الجزائري صراحة في تطبيق الظروف المخففة

وتتعلق هذه الحالات بجرائم المخدِّرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب:

أ- الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية:

وقد تضمّنت هذه الجريمة المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري[1] وعددت هذه المادة الحالات المستثنات من تطبيق الظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها من المادة (12 إلى 23) من نفس القانون وهذه الحالات هي:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته لأنه يمس بأخلاقيات هذه المهنة ، بل وفي هذه الحالة هو جدير بتشديد العقوبة.

- إذا كان الشخص الجاني ممتهن في القطاع الصحي أو الشخص مكلف بمكافحة المخدِّرات أو استعمالها فلا يستفيد في هذه الحالة من تخفيف العقوبة.

- إذا كان سبب وفاة الشخص المخدِّرات أو المؤثرات العقلية فإنه يحرم الجاني من التخفيف.

- إذا أضاف الجاني للمخدِّرات مواد تزيد من خطورتها[2].

ب- الجرائم المتعلقة بالتهريب:

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 22 من قانون العقوبات وهي:

- إذا كان الجاني محرضا في إرتكابه للجريمة فلا يستفيد المحرض في هذه الحالة من الظروف المخففة.

- إذا إستخدم الجاني العنف أو السلاح في إرتكابه للجريمة.

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات الصلة بنشاط المجرم وإرتكب الجريمة أثناء ممارسته للوظيفة فلا يستفيد من الظروف المخففة وهذا الأمر متعلق بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدّرك الوطني وهذه الوظائف تتطلب الإنضباط والصرامة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 292 .

[2]- هذه المادة تضمنها قانون العقوبات وألغيت وأُحيلت إلى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدِّرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 292 .

2) الحالات التي فرض فيها المشرِّع قيود على تطبيق الظروف المخففة

وهذه الحالات قد ذكرتها المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري التي منح فيها المشرع للقاضي سلطة تطبيق الظروف المخففة في إطار محدد حيث نجد الحد الأدنى للعقوبة ولا يجوز النزول عليه وذلك على النحو التالي:

أ- عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ب- ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى[1].

وكذلك نجد بعض القيود الواردة في بعض الجرائم كجرائم الإرهاب ولقد وردت هذه القيود في المادة 87 مكرر 8 من نفس القانون والتي تنص على:

لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبة السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

ت- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.

ث- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت [2].

وبعد أن تطرقنا إلى المطلب الأول نتطرق إلى تفصيل المطلب الثاني.

[1]- قريمس سارة، سلطة تقدير القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر (1)،الجزائ، 2011 – 2012 م، ص 135 .

[2]- الأمر رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المطلب الثاني

أثر تطبيق الظروف المخففة بين الشّارع الحكيم والمشرِّع الجزائري

يعتبر تقسيم الجرائم على أساس مقدار جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 27 تقسيم هام إذ يعد أساسا للغالب من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك أنّ الأحكام الموضوعية تختلف حول الجرائم ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

ولم تعرف الشّريعة الإسلامية هذا التقسيم من قبل وإنّما تعمل بتقسيمها إلى جرائم الحدود والقصاص والدِّية وجرائم التعازير ولكن ذلك التقسيم لا تعارض بينه وبين أصولها الإسلامية[1].

فأشدّ هذه التقسيمات جسامة الجنايات ويقابلها في الشّريعة جرائم الحدود والقصاص والدِّية وأقلها المخالفات والجنح تتوسط النوعين[2] وتقابلهما في الشّريعة جرائم التّعازير فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة أو ينزل إلى حدها الأدنى وله أن يوقف تنفيذها[3].

الفرع الأول: أثر الظروف المخففة للعقوبة في الشّريعة الإسلامية

لقد لجأت الشّريعة الإسلامية في تطبيق العقوبة إلى التخفيف وذلك بالنظر إلى الظرف الذي أدى الجاني إلى إرتكاب هذا الفعل والظروف التي تحيط بالجريمة وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: قسم يتضمّن جرائم الحدود والدِّية والقصاص وقسم يتضمّن جرائم التّعازير.

أولاً: جرائم الحدود والدِّية والقصاص

وسنتناول الكلام على جرائم الحدود أولاً ثمّ عن جرائم القصاص والدِّية.

1- جرائم الحدود

ونذكر منها على سبيل المثال

---

[1]- محمود نجيب حسني، كتاب الفقه الجنائي.(لا. ط ؛ لا. م، لا. ن، د. ت)،ص 57 – 58 .

[2]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 46 .

[3]- عبد القادر عودة، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج 1 ، م 1.(لا.ط ؛ مصر: دار الشروق، 1421 هـ - 2001 م)، ص 229.

أ. جريمة الزّنا:

وقد إستعملت الشّريعة الظروف المخففة في تطبيق هذا الحد على غير المحصن حيث أنّ العقوبة الأصلية للزّنا هي الرّجم وقد خصصت الشّريعة التخفيف لغير المحصن من الرّجم إلى الجلد وذلك لقوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾1و من خلال الآية أنّ الشارع الحكيم خفّف الحد لغير المحصن لأنّه أخف من جرم المحصن.

ب. جريمة الردّة:

والأصل في الردّة القتل وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾2.

وخفّفت هذه العقوبة من خلال تأخير الحد إلى ثلاثة أيّام وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم:« من إرتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا، عاقلا، ودُعي إليه ثلاثة أيّام وضُيق عليه، فإن رجع وإلا قُتل »[3] فتأخير الحد يعتبر تخفيف.

ت. السرقة:

والأصل في جريمة السرقة قطع اليد وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، وتخفف هذه العقوبة إذا ثبت وجود ظرف من شأنه أن يخفف من حدِّها وذلك كما جاء في عام الرّمادة أنّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط حد السرقة بسبب المجاعة وللحفاظ على النفس.

---

[1]– سورة النور، آية 02.

[2]– سورة البقرة، آية 217.

[3]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 264.

[4]– سورة المائدة، آية 38.

ث. جريمة الشَرب:

والأصل في الشّرب التحريم وإقامة الحد وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وعن أنس قال: « أن النّبي صلى الله عله وسلّم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان إستشار الناس فقال عبد الرحمان: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[2]، فالأصل هو الجلد إلا أنّ العقوبة تخفّف إذا توفر ظرف مثلاً العطش[3] وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

ج. جريمة القذف :

والأصل في القذف الجلد وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[5]. ولكن تخفف العقوبة كما ذكرت الآية:﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6] وهذا يعني أن التوبة تسقط العقوبة والإسقاط من التخفيف.

ح. جريمة الحرابة:

والأصل في الحرابة هي القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾7.

---

[1]– سورة المائدة، آية 90.

[2]– أخرجه: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج 13.(ط :1 ؛ السعودية : دار ابن الجوزي)،كتاب الحدود، باب حد شرب الخمر، رقم الحديث :3161 .

[3]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 500.

[4] – سورة البقرة، آية 173.

[5]– سورة النور، آية 04.

[6]– سورة النور، آية 05.

[7]– سورة المائدة، آية 33.

وورد التخفيف من هذه العقوبة إذا تاب أي تسقط العقوبة وذلك لقوله تعالى:﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

خ. جريمة البغي:

والأصل في عقوبة البغي القتل وذلك لقوله تعالى:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2] وأهل البغي الذين ذكرتهم الآية هم المؤمنين ولكن أوجب قتلهم وأسقط قتلهم في حالة ما إذا كفوا وتابوا إلى أمر الله[3] وهذا من التخفيف.

2- جرائم القصاص والدِّية

ونذكر منها جريمة القتل الخطأ على سبيل المثال.

والأصل في القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه وذلك لقوله تعالى:﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾4 وأجاز الشّارع الحكيم تخفيف تخفيف العقوبة بالنسبة للقتل الخطأ وذلك لقوله تعالى :﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[5] كانت العقوبة الأصلية في هذه الجريمة هي القتل فخففت العقوبة إلى تحرير رقبة وتسليم الدِّية إلى أهله في حالة القتل الخطأ لأنه خارج عن إرادة الجاني.

ثانياً: جرائم التعازير

إنّ العقوبات التعزيرية ما وضعت إلاّ لزجر وردع الجاني، والزجر هو منع الجاني من تكرار الفعل المجرّم أو التمادي فيه ومنع غير الجاني من إرتكاب الجريمة ولكن يجب أن لا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشدّ فتكًا بالمجتمعات ولا يترتب على العقوبة إهانة

---

[1]- سورة المائدة، آية 34.

[2]- سورة الحجرات، آية 09 -10.

[3] - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي القرطبي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 19 . (ط: 1 ؛ لبنان : مؤسسة الرسالة، 1427 هـ -2006 م)، ص 376.

[4]- سورة البقرة، آية 194.

[5]- سورة النساء، آية 92.

للإنسان ونقص من كرامته وضياع لمعنى الأدمي عنه فإنّ العقوبة ما إلا لإصلاح الفرد وتهذيب المجتمع فلا يعقل أن يكون الإصلاح والتهذيب بإهانة الإنسان وإمتهان كرامته الإنسانية[1].

والتعزير يجب في حالة إرتكاب جنابة كترك الصلاة والصيام ونحو ذلك أو على حق العبد بأن أذى مسلما بغير حق فعل أو قول (أي أنّ الإتهام يحتمل التصديق أو التكذيب) وإشترط وجوب التعازير العقل ، فالأصل أنّ كل عاقل إرتكب جناية ليس لها حد مقدّر سواء كان حرا أو عبدا أو ذكرا أو أنثى أو مسلم أو كافر أو بالغ أو صبي بعد أن يكون عاقل لأنّ هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنّه يعزر تأديبا لا عقوبتا لأنّه من أهل التأديب ولقد روي عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: « مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً » وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأنّها تستعي الجناية.

وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنّه ليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب وقد جاء التخفيف هنا على حسب طبيعة الجاني فالأصل في التعزير الوجوب وفي حالة ما إذا كان الصّبي عاقل يعزر تأديبيا لا عقوبتا أمّا إذا كان الجاني صبي لايعقل أو مجنون فهما من أهل التأديب[2].

الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة حسب المشرِّع الجزائري

وسنقوم بدرس الأثر في عقوبة الجنايات وعقوبة الجنح وعقوبة المخالفات.

أولاً: الأثر في عقوبة الجنايات

ونميز فيها ثلاث حالات:

1- **الحالة الأولى:** إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

نصت على هذه الحالة المادة 53 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: «يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرّرت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72- 75.

[2] - علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:587هـ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7.(ط: 1؛ بيروت- لبنان : دار الكتاب العربي،1328 هـ- 1910)، ص 63 – 64.

أ. عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي الإعدام.

ب. خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤبد.

ت. ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤقت منعشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ث. سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات »[1]من خلال المادة يتبين أنّ:

– في الجناية المعاقب عليها بإعدام وهي العقوبة الأصلية أجاز المشرع للقاضي النزول بها إلى عشر (10) سنوات سجنا ويعني أنّ المشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة عند توافر الظرف المخفف عشر (10) سنوات سجنا.

– أما في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد فأجاز المشرع للقاضي أن يهبط بعقوبتها إلى خمس (05) سنوات سجنا.

– وفي الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت أجاز المشرع تخفيفها إلى ثلاث (03) سنوات عند توفر الظرف المخفف.

– ويجوز للقاضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 في الفقرة الأولى أن ينزل بالعقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[2].

2–**الحالة الثانية:** إذا كان المحكوم عليه في حالة العود وثبت إستفادته من الظروف المخففة.

وهذه الحالة نصت عليها المادة 53 مكرر والتي تنص على: « عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين(20) سنة فإن الحد الأدنى للظروف المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (03) سنوات حبسا»[3].

---

[1]– قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم .

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ج 1. (ط: 6 ؛ الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون، 2005م)، ص 397–398.

[3]– القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فمن خلال المادة يمكن أن نتصور ثلاث حالات:

أ. في حالة العود إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام فإن تخفيض العقوبة لا يقل عن عشر (10) سنوات سجنا.

فمثلا في حالة إرتكاب شخص جناية معاقب عليها بالإعدام ، فإن هذا الشخص في هذه الحالة نطبق عليه أحكام العود حسب المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

فإذا ثبت أنه إستفاد من الظروف المخففة فلا يجوز تخفيض العقوبة أقل من 10 سنوات سجنا، على أساس أن العقوبة المقررة له بتطبيق العود.

ب. أما في حالة العود التي تكون عقوبتها السجن المؤبد فإن تخفيض العقوبة لا يقل عن خمس (05)سنوات.

ومثال ذلك في حالة ما إذا إرتكب شخص جناية وصدر الحكم بعقوبة خمس (05) سنوات سجنا والمعاقب عليها في أحكام القانون بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وبعد إنقضاء العقوبة الأولى إرتكب نفس الجريمة فإنّ العقوبة المقررة تطبق عليه أحكام العود أي السجن المؤبد وذلك ما نصت عليه المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

فإذا ثبت أنّ المحكوم عليه إستفاد من الظروف المخففة فالعقوبة المقررة له هي إلى حد خمس (05) سنوات سجنا عند تطبيق أحكام العود عوض عن ثلاث (03) سنوات حبسًا[1].

ت. أما إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود هي السجن المؤقت من خمس إلى عشرين (20) سنة فإنّه يجوز تخفيف عقوبة المحكوم عليه والذي إستفاد من ظروف التخفيف إلى ثلاث (03) سنوات حبسا[2].

3- **الحالة الثالثة:** إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

وفي هذه الحالة لابدّ من تحديد معنى المسبوق قضائيا وذلك من خلال المادة (53 مكرر5)من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: « يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود»[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 296 .

[2]- سارة قريمس، سلطة تقدير القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 141 .

[3]- القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

فالشخص الطبيعي المسبوق قضائيا من خلال هذه المادة هو الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن تكون العقوبة النهائية للمحكوم عقوبة سالبة للحرية.

ت- أن تكون هذه العقوبة أي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها مشمولة أو غير مشمولة لوقف التنفيذ.

ث- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة من القانون العام فإذا توفرت كل هذه الشروط في المحكوم عليه في هذه الحالة يعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، والأحكام الواردة في هذه الحالة نصت عليها المادة 53 مكرر 1 والتي تنص على: « إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد ، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة وكان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى1000,000 دج وحدّها الأقصى2,000,000 دج في الحالة الأولى ومن 500,000 دج إلى 1000,000 دج في الحالة الثانية.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنّه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من100,000 دج إلى1000,000 دج.

ح- إذا كانت الغرامة المنصوص عليها مع عقوبة السجن فإنه يجب النطق بها كذلك[1].

ومن نص المادة نستنتج بأنّ المحكوم عليه إذا كان مسبوقا قضائيا وثبت بأنه مستفاد من الظروف المخففة فإنّ العقوبة تكون كالتالي:

- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالإعدام وطبقت الظروف المخففة على المحكوم عليه إلى عشر سنوات، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يفرض عليه بغرامة لا تقل عن 1000,000دج ولا تتجاوز 2000,000 دج.

- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد وإستفاد من تخفيف العقوبة إلى خمس (05) سنوات سجنا فإنّ للقاضي أن يحكم بغرامة لا تقلعن500,000 دج ولا تزيد عن1000,000 دج.

[1] - القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

– إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وإستفاد من التخفيف إلى سنة واحدة أو ثلاث سنوات على حسب حالة المحكوم عليه، فهنا يمكن للقاضي أن يحكم إضافة لهذه العقوبة بغرامة تتراوح بين100,000دج إلى 1000,000دج في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[1].

ثانياً: الأثر في عقوبة الجنح

وهذه الحالة نصت عليها المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات والتي تنص على:« إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أوالغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(02) والغرامة إلى 20,000دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز إستبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20,000دج وأن لا تتجاوز 500,000دج إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53مكرر5 أدناه، فإنّه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمداً، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال إستبدال الحبس بالغرامة»[2].

1) **الحالة الأولى:** إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً

من خلال المادة 53 مكرر4 نستنتج أنّ في هذه الحالة أربعة فرضيات:

أ– إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة وثبت أنّه مستفيد من الظروف المخففة فللقاضي التخفيض من عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20,000دج.

ب– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، فهنا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين في حالة إذا حكم بالحبس أمّا إذا حكم بالغرامة أجاز تخفيضها إلى 20,000دج.

ت– في الحالة التي تكون فيها العقوبة هي الحبس فللقاضي جواز إستبدال العقوبة بغرامة على أن لا تقل عن200,000دج وأن لا تتجاوز500,000دج.

---

[1]– سارة قريمس، سلطة تقدير القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 143 .

[2]–الأمر رقم 06 – 23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ث- إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فللقاضي جواز تخفيضها إلى حد20,000دج.

2) **الحالة الثانية:** إذا كان المتهم مسبوقاً قضائياً:

فمن خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن المشرع أشار إلى الجنحة المرتكبة عمداً أما الجنحة غير العمدية لم يشر إليها صراحة وإنّما أخضعها للأحكام المقررة لغير المسبوق قضائياّ، السالفة الذكر[1].

فالجنح العمدية من خلال المادة فلا يجوز للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس أو الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا، ولا يجوز إستبدال الحبس بالغرامة وهذا في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة الحبس فقط.

ثالثاً: الأثر في عقوبة المخالفات

وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر6 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: «في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فإنّ العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى، غير أنّه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود وكانت عقوبتها الحبس والغرامة مقرّرتين معاً فإنّه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك في إطار الحدين المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة»[2].

ومن خلال المادة نستنتج أنّ المشرع يميز بين حالتين في منح الظروف المخففة في مواد المخالفات على حسب العقوبة المقررة والسوابق القضائية في المحكوم عليه كالتالي:

أ- الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:

فإذا تقرّر أنّ العقوبة هي الحبس والغرامة معا واستفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة فإنّ للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط مع تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر للجريمة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص 302.

[2]-الأمر رقم 06 – 23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]-سارة قريمس، سلطة تقدير القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 147 .

ب- الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود:

فإذا تقررت العقوبة الحبس أو الغرامة فإنّ للقاضي تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى حدها الأدنى المقرّر قانونا، كما يمكن الحكم بإحداهما كما ذكر سابقاً في مواد الجنح.

أما إذا كانت العقوبة المقرّرة هي الحبس والغرامة فالحكم هنا يكون بالعقوبتين معاً مع جواز التخفيف إلى حدّها الأدنى المقرر قانونا[1].

وعليه فإنّ الشّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أعطت الحريّة للقاضي في تطبيق الظّروف المخففة إذ أنّه يمكنه أن يخفف العقوبة على جميع الجرائم مهما كانت درجة خطورتها وعلى جميع أنواع المجرمين مهما كانت صفتهم إن توفرت فيهم أسباب التخفيف كما أنّ للقاضي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقرّرة جزاء الجريمة المرتكبة ويجوز للقاضي أن يبحث عن هذه الظروف التي أدّت إلى فعل هذا الجرم وليس ملزماً بتبيين نوع الظّروف التي أخذ بها في حكمه بل هو ملزم بالإشارة إليها.

كما أنّ الشّريعة الإسلامية خفّفت من مقدار الحدود والقصاص والتعازير وذلك على حسب الظّروف التي مرّ بها الجاني والظروف التي تحيط بالجريمة.

فالشّارع الحكيم أعطى مقداراً للحدود والقصاص ثمّ جاء بجواز التخفيف على الجاني وهذا من يسر الدّين الإسلامي.

وقد خوّل القانون في مجال تطبيق الظّروف المخففة حريّة كبيرة في إختيار نوع العقوبة إذ يمكن للقاضي أن يخفض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص302- 303.

الخـاتمة

بعد هذه الرحلة التي عشناها مع هذا البحث، نلقي عصا الترحال منتهينا حيث إنتهت بنا مباحثه متوصلين إلى أهم النتائج التالية:

1) الظّروف المخففة مستمدّة من الشّريعة الإسلامية التي جاءت باليسر ورفع الحرج.
2) أنّ الظّروف المخففة هي التي من شأنها تقليل مقدار العقوبة على الجاني.
3) الظّروف المخففة هي أمر متروك للقاضي أي غير محدودة على عكس الاعذار المخففة التي حصرها المشرّع.
4) التخفيف القانوني ناتج عن الظّروف المحيطة بالجاني والجريمة فالمشرّع ترك للقاضي السلطة التقديرية للعقوبة أي مواكبة لتطور المجتمع وظروف كل جاني على حدى.
5) الهدف من منح الظّروف المخففة الرأفة بالجاني وإعطاء كل ذي حق حقه.
6) إنّ الشّريعة الإسلامية منحت في تخفيف العقوبة ميدان واسع.
7) التشّريع الجزائري الذي كانت أصوله ذو أصل شرعي فهو أيضاً ترك مجال الظّروف المخففة للعقوبة مفتوح.
8) تطبيق الظّروف المخففة للعقوبة شاملة لجميع الجرائم مهما كانت نوعها ومرتكبيها.
9) لا يكتفي المشرّع بوضع عقوبة تتراوح بين حدين بل منح للقاضي سلطة النزول بالعقوبة عن حدِّها الأدنى.
10. إستفادة الجاني من الظّروف المخففة عند توفر أسباب التخفيف وهذا يعود عليه بالنفع وإضعاف العمل الإجرامي.
11. تعتبر الظّروف المخففة من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة سواء كانت من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية فلهذا أخذت بعين الاعتبار لتحقيق اليسر والإستقرار.

وبعد فهذه الرسالة قد تمّت بحمد الله وبفضله نضعها بين يدي قارئيها ولا ندعي الكمال فيها.

فله الحمد على ما منّ به علينا، ونسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وتعود بالنّفع على عباده، ونسأله أن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم:

1. ابن منظور: جمال الدّين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب،لا. ط، القاهرة: دار المعارف، د: ت.

2. البستاني: بطرس، محيط المحيط،لا. ط،لبنان:لا. م،1987م.

3. عطية: شعبان عبد العاطي وآخرون، المعجم الوسيط، باب الظاء، ط:4؛لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425 ه -2004م.

4. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الظاء، ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426ه - 2005م.

ثالثاً: الكتب:

1. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256ه، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا(69)، ج1، القاهرة: المطبعة السلفية، 1400 ه.

2. بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط: 8؛ الجزائ: دار هومة، 2009 م.

3. الدّار قطني: الحافظ الكبير علي بن عمر ت385ه: سنن الدّار قطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الحدود، ج4، ط:1؛ لبنان، بيروت مؤسسة الرسالة، 1424ه- 2004.

4. رحماني: منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه – قضايا، لا. ط؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م.

5. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، باب الحدود الشرعية ، ج 6، ط: 2؛ لا.م: دار الفكر، 1405ه - 1980 م.

6. أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لا. ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1998م.

7. سليمان: عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ج 1، ط: 6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون، 2005م.

8. السيد: سابق، كتاب فقه السنة، ج2، لا. ط؛ القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، د.ت.

9. ابن شيخ: لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام،لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2000م.

10. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج 13، كتاب الحدود، باب حد شرب الخمر، ط :1؛ السعودية: دار إبن الجوزي، د. ت.

11. العاني: محمد شلال، العمري عيسى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط:1 ؛عمان: دار الميسرة، 1418 هـ- 1998م.

12.عبيد: حسين إبرهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة –دراسة مقارنة، لا. ط؛القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م.

13. العسقلاني: بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الحدود، باب حد الزّاني، لا. ط؛لا. م، دار الفتح للإعلام العربي، د. ت.

14. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1،لا. ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د. ت.

15. عودة: عبد القادر، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج1، م 1،لا. ط؛ مصر: دار الشروق، 1421 هـ - 2001 م.

16. عودة: عبد القادر، الموسوعة العصرية الجنائية، ج 1، م 1، ط: 1، القاهرة: دار الشروق مركز السنهوري، 1421 هـ 2001 م.

17. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 19، ط 1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427 هـ -2006 م.

18. الكاساني: علاءالدّين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ط: 1، بيروت- لبنان: دارالكتاب العربي، 1328 هـ- 1910م.

19. لسجستاني الأزدي: أبي داود سليمان بن الأشعثا ت675هـ، سنن أبي داود، كتاب الحدود، ج4، ط1؛ لبنان، بيروت، دار إبن حزم، 1418 هـ-1997م.

20. محمود: نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، لا. ط ؛ لا. م، لا.ن، د. ت.

21.المجالي: نظام توفيق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط: 2؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.

22. المقدسي الجماعيلي: موفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن القدامة الدّمشقي الصّالحي الحنبلي، المغني، ج 11، ط: 2 ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ –1997 م.

23. نشأة: أكرم إبراهيم، السياسة الشرعية، ط:1 ؛ عمان : دار الثقافة، 2008م.

رابعاً: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004م يتعلق بالوقاية من المخدِّرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها (الجمهورية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في23 ديسمبر 2004م).

2. القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006م).

خامساً: الرسائل الجامعية:

1. الأسمر: نضال مصطفى حسن، صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات، (رسالة ماجستير)جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2005م.

2. دراغمة: محمد عبد المنعم عطيه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة –دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005 م.

3. السهلي: صقر بن يزيد حمود، المقاصد الخاصة في الشريعة والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م.

4.قريمس: سارة، سلطة تقدير القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،(رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011 – 2012 م.

الفهارس

فهرس الآيات		
الآية	**السورة ورقم الآية**	**الصفحة**
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	سورة النساء، الآية 28.	12
﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾	سورة الشمس، آية 15.	12
﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾	سورةالكهف، آية 44.	12
﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	سورة القصص، آية 83.	12
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا...﴾	سورة البقرة، 35- 36.	16
﴿لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	سورة الأنعام، آية 151.	16
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	سورة النساء، آية 93.	16
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...﴾	سورة النساء، آية 92.	16
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	سورة الإسراء، آية 33.	16
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ...﴾	سورة البقرة، آية 178.	16
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُضَعِيفًا﴾	سورة النساء، آية 28.	25
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	سورة الأنبياء، آية 107.	25
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	سورة البقرة، آية 286.	25

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾	سورة النور، آية 02.	30
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِير...﴾	سورة البقرة، آية 217.	30
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	سورة المائدة، آية 38.	30
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُوَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ... ﴾	سورة المائدة، آية 90.	31
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾	سورة البقرة، آية 173.	31
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء...﴾	سورة النور، آية 04.	31
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	سورة النور، آية 05.	31
﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	سورة المائدة، آية 33.	31
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	سورة المائدة، آية 34.	32
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	سورة الحجرات،آية09-10.	32
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ... ﴾	سورة البقرة، آية 194.	32
﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا...﴾	سورة النساء، آية 92.	32

فهرس الأحاديث	
شطر الحديث	**الصفحة**
« رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَائِم حتى يَستيقظ...	15
«عفي لأمّتي عن الخطأ والنسيان...	16
«مَن قُتِل لهُ قَتيلٌ فهو مُخَيِّر بين النَّظيرين...	16
«أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها » ففعل، ثم صلى عليها فقال عمر:....	17-16
« ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمه من إماء الدار يخبت بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله فقال: «أجلدوه ضرب....	20
« من إرتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان...	30
« أن النّبي صلى الله عله وسلّم أتى برجل قد شرب الخمر،...	31
« مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبعًا...	33

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الملخص	
شكر وتقدير	
جدول الأشكال والجداول والملاحق	
مقدمة	أ-ج
المبحث الأول **مفهوم الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري**	
تمهيد	10
المطلب الأول	11
تعريف الظّروف المخففة للعقوبة في الشّريعة والقانون والحكمة من وجودها	11
الفرع الأول: تعريف الظّروف المخففة للعقوبة لغة	11
الفرع الثاني: تعريف الظّروف المخففة للعقوبة إصطلاحا	13
الفرع الثالث: الحكمة من الظّروف المخففة للعقوبة	14
المطلب الثاني أنواع الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري	15
الفرع الأول: التخفيف القانوني	15
الفرع الثاني: التّخفيف القضائي	19
المبحث الثاني **تطبيق الظّروف المخففة للعقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري**	
تمهيد	24
المطلب الأول مجال تطبيق الظروف المخففة بين الشّريعة والقانون	25

الفرع الأول: مجال تطبيق الظروف المخففة في الشّريعة الإسلامية	25
الفرع الثاني: مجال تطبيق الظروف المخففة حسب المشرِّع الجزائري	26
المطلب الثاني	29
أثر تطبيق الظروف المخففة بين الشّارع الحكيم والمشرِّع الجزائري	29
الفرع الأول: أثر الظروف المخففة للعقوبة في الشّريعة الإسلامية	29
الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة حسب المشرِّع الجزائري	33
الخاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	43
الفهارس	

فهرس الأحاديث النبوية

شطر الحديث	الصفحة
« رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَائِمِ حتى يَستيقظ...	16
«عفي لأمّتي عن الخطأ والنسيان...	17
«مَن قُتِل لهُ قَتيلٌ فهو مُخَيِّر بين النَّظيرين...	18
«أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها » ففعل، ثم صلى عليها فقال عمر:....	18
« ثم كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمه من إماء الدار يخبت بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله فقال: «أجلدوه ضرب....	21
« من إرتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان...	31
« أن النّبي صلى الله عله وسلّم أتى برجل قد شرب الخمر،...	32
« مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبعًا...	34

الخاتمة

بعد هذه الرحلة التي عشناها مع هذا البحث، نلقي عصا الترحال منتهينا حيث إنتهت بنا مباحثه متوصلين إلى أهم النتائج التالية:

1) الظّروف المخففة مستمدّة من الشّريعة الإسلامية التي جاءت باليسر ورفع الحرج.
2) أنّ الظّروف المخففة هي التي من شأنها تقليل مقدار العقوبة على الجاني.
3) الظّروف المخففة هي أمر متروك للقاضي أي غير محدودة على عكس الاعذار المخففة التي حصرها المشرّع.
4) التخفيف القانوني ناتج عن الظّروف المحيطة بالجاني والجريمة فالمشرّع ترك للقاضي السلطة التقديرية للعقوبة أي مواكبة لتطور المجتمع وظروف كل جاني على حدى.
5) الهدف من منح الظّروف المخففة الرأفة بالجاني وإعطاء كل ذي حق حقه.
6) إنّ الشّريعة الإسلامية منحت في تخفيف العقوبة ميدان واسع.
7) التشّريع الجزائري الذي كانت أصوله ذو أصل شرعي فهو أيضاً ترك مجال الظّروف المخففة للعقوبة مفتوح.
8) تطبيق الظّروف المخففة للعقوبة شاملة لجميع الجرائم مهما كانت نوعها ومرتكبيها.
9) لا يكتفي المشرّع بوضع عقوبة تتراوح بين حدين بل منح للقاضي سلطة النزول بالعقوبة عن حدِّها الأدنى.
10. إستفادة الجاني من الظّروف المخففة عند توفر أسباب التخفيف وهذا يعود عليه بالنفع وإضعاف العمل الإجرامي.
11. تعتبر الظّروف المخففة من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة سواء كانت من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية فلهذا أخذت بعين الاعتبار لتحقيق اليسر والإستقرار.

وبعد فهذه الرسالة قد تمّت بحمد الله وبفضله نضعها بين يدي قارئيها ولا ندعي الكمال فيها.

فله الحمد على ما منّ به علينا، ونسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وتعود بالنّفع على عباده، ونسأله أن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله ربّ العالمين.